مدى صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي في اطار الاقتصاد العالمي

د. أحمد أبو الوفا (*)

(*) أستاذ القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

ملخص

لا شك أننا نعيش – حالياً – نوعاً من عدم التوازن في الاقتصاد العالمي (خصوصاً بعد الأزمة المالية الحالية)، وقدراً من عدم تنظيم للعلاقات الاقتصادية الدولية، في وقت لا يملك الكثير من الناس والدول والشعوب مقدرات أمورهم وسلطة تحديد مصيرهم. إذ مما لا جدال فيه أن أي نظام يعكس – عادة – مصالح وعلاقات القوى المسيطرة عليه، وقد وضع الإسلام العلاقات الاقتصادية – الداخلية والدولية – في بؤرة اهتمامه. وهذا ليس بالشيء الغريب، إذ إن العلاقات الاقتصادية بجوانبها المختلفة تشكل أساساً الجوانب المادية في هذه الحياة، والتي يوازيها الجانب الروحي الذي اهتم به الإسلام كديانة، ولا شك أن هذين الجانبين – المادي والروحي – يشكلان جناحي أي تقدم، بل أي حضارة.

لذلك أكد عدد من الفقهاء المسلمين على أهمية المال في العلاقات الاقتصادية الدولية، ووضعوا العديد من المبادئ التي تبرر صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي للاقتصاد العالمي وعلاج مشكلاته المزمنة، ومنها: مبدأ عدم غبن الطرف الآخر، مبدأ التصرف في العلاقات الاقتصادية الدولية رهن بقدرة الدولة دون إفراط أو تفريط، مبدأ الصدق في التعامل، مبدأ مراعاة البعد الأخلاقي في العلاقات الاقتصادية الدولية، مبدأ التعاون الاقتصادي الدولي، مبدأ ضرورة مواجهة الأزمات الاقتصادية الدولية بالحزم اللازم، مبدأ ضرورة ضبط الأمور المالية المتصلة بالعلاقات الاقتصادية الدولية، مبدأ مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة، مبدأ عدم قصر تداول الأموال بين الدول الغنية فقط، ومبدأ عدم أكل أموال الدول الأخرى بالباطل.

ولا جرم أن كل تلك المبادئ تشكل أسسا لا يمكن التغاضي عنها لإقامة علاقات اقتصادية سليمة ومتوازنة.

تمهيد:

العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية:

شهد الاقتصاد العالمي تغييرات جذرية ودرامية، سريعة ومتلاحقة، خلال السنوات القليلة الماضية. وإذا كانت العلاقات الدولية الحالية ليست مجرد عملية تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي، إلا أنه يشكل أحد أهم عناصرها، والأسس التي تقوم عليها. وإذا كانت هناك العديد من العوامل والجوانب الأخرى: السياسية، والعلمية، والاجتماعية، والدينية، والعسكرية، وغيرها، إلا أنه يمكن القول، مع ذلك، إن العلاقات الاقتصادية تؤثر – بدرجة كبيرة – في كافة الجوانب الأخرى للعلاقات الدولية، أياً كانت طبيعتها.

ولا شك أننا نعيش – حالياً – نوعاً من عدم التوازن للاقتصاد العالمي (خصوصا بعد الأزمة المالية الحالية)، وقدراً من عدم تنظيم للعلاقات الاقتصادية الدولية، في وقت لا يملك الكثير من الناس والدول والشعوب مقدِّرات أمورهم وسلطة تحديد مصيرهم. وهذا ليس بالشيء الغريب، إذ مما لا جدال فيه أن أي نظام يعكس – عادة – مصالح وعلاقات القوى المسيطرة عليه.

ومن الملاحظ أن أزمة العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية ترجع، أساساً، إلى وجود حرب – خفية أو علنية – بين أولئك الذين يملكون مقدرات اتخاذ القرار، وأولئك الذين لا يملكون ذلك. ويمكن تفسير هذه الأزمة أيضاً بعدم وجود أدنى قدرٍ من الاهتمام حتى لدى من يتخذون القرار. فالدول المتقدمة لا يعنيها ولا يستحوذ على بؤرة اهتمامها سوى مشكلة الأمن والتسلح وتحقيق أكبر عائد اقتصادي ممكن لها. أما العلاقة بين الشمال والجنوب، وخصوصاً مساعدة الدول الآخذة في النمو وتحقيق نموها الاقتصادي، فهي مسألة تأتي في المرتبة الأخيرة لهذه الاهتمامات، إن وجدت أصلاً.

وتنتقل الأزمة الاقتصادية الحالية إلى كل الدول تقريباً «بالعدوى»: الملامح التضخمية للاقتصاد الوطني، وارتفاع الأسعار، واختلال موازين المدفوعات،

واتباع نظام السوق الحر أو – على العكس – نظام تدخل الدولة أو خليط بينهما، وغيرها. ومن سخريات القدر أن الدول الصناعية تلجأ إلى حماية نفسها بعضها ضد البعض الآخر وبالنسبة للدول الآخذة في النمو، وتشكو في نفس الوقت من إجراءات الحماية التي تتخذها الدول الأخرى ضدها.

وفي الإسلام الأصل أن المعاملات الاقتصادية أو المالية [1] – الدولية أو الداخلية – سواء كانت معاوضات أو تبرعات تتميز بأمرين:

الأول – أنها تفترض حصول التراضي عليها من ناحية.

الثاني – أنها تتم بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل.

دليل ذلك قوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»، وقوله تعالى: « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ». فالآية الأولى خاصة بالمعاوضات، أما الثانية فتتعلق بالتبرعات أو الهبات.

ولا جرم أن القوة الاقتصادية للدولة تطبع آثارها حتى في إطار علاقاتها الخارجية. ذلك أنها إذا كانت ذات اقتصادٍ قويٍ وأموالٍ كثيرةٍ وفيرةٍ كانت كلمتها في المحافل الدولية مسموعةً ووزنها وثقلها أكبر وأعظم.

وقد وضع الإسلام العلاقات الاقتصادية – الداخلية والدولية – في بؤرة اهتمامه. وهذا ليس بالشيء الغريب: إذ العلاقات الاقتصادية بجوانبها المختلفة تشكل أساس الجوانب المادية في هذه الحياة، والتي يوازيها الجانب الروحي الذي اهتم به الإسلام

1– لم يستخدم فقهاء المسلمين عبارة العلاقات الاقتصادية الدولية في كتاباتهم (إذ هذه العبارة من العبارات الحديثة في الفقه المعاصر). وقد استخدم فقهاء المسلمين عبارات أخرى مثل التكسب أو الكسب، أو كسب المعايش أو غيرها:
فمثلاً قيل «الكسب هو قمة الأعمال الإنسانية» (ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس– ليبيا، 1977، جـ2، ص 785). كذلك فإن «المعايش المبتغى بها طلب الرزق من جملة الأسباب الموضوع عليها ترتيب الوجود» (نفس المرجع، ص 862). كما أن «الاكتساب للمعاش مطلوب شرعاً، ما لم يمنع منه مانع» (ذات المرجع، ص 861).
كذلك تكلم فقهاء المسلمين عن «الحض على الانتقال، رجاء بلوغ الآمال» (جعفر بن شمس الخلافة مجد الملك: كتاب الآداب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414 – 1993، ص 99).
وذهب ابن أبي الربيع إلى القول إنه لما كان المال هو قوة الملك، وعليه الاعتماد، فإنه يجب عليه «أن يؤاخذ الرعية على التقصير في الاكتساب» د. ناجي التكريتي: الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1987، ص 202 – 203.

كديانة. ولا شك أن هذين الجانبين – المادي والروحي – يشكلان جناحي أي تقدم، بل أي حضارة.

(أ) تأكيد فقهاء المسلمين على أهمية المال في العلاقات الاقتصادية الدولية:

بيَّن القرآن الكريم أهمية المال وفضله، في قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[1] (الكهف: 46)، وقوله جلَّ شأنه: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾ (نوح: 12)، وقوله سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ (آل عمران: 14).

والمال شرعاً هو «ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة ويحل الانتفاع به»[2].

ولما كان المال عصب حياة الإنسان، به يتم تصريف أمور أي كائن حي (طبيعي أو معنوي). فقد وضع ابن أبي الربيع نظرية متكاملة لموارد ونفقات الدولة أسماه دخلها وخرجها)، وبيَّن متى تصبح ميزانية الدولة أو ميزان مدفوعاتها صحيحاً غير معتل، وذلك بأن يكون فيه زيادة أو على الأقل أن تتساوى الإيرادات مع النفقات.

يقول ابن أبي الربيع أن تدبير المملكة يكون على أربع قواعد: حراسة الرعية، وعمارة البلدان، وتدبير الجند، وتقدير الأموال.

وبخصوص هذا العنصر الأخير يقول:

« تقدير الأموال، ويعتبر ذلك من وجهين:

---

1 – قيل: «فالمال على المروءة من أكبر العون، وللحسب والمجد من أعظم الصون، وهو يستر العوار، وعدمه يطفئ الأنوار» (ابن هذيل: عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1388 – 1968، ص 114– 115).

2 – علي قراعة: دروس المعاملات الشرعية، مطبعة الفتوح، القاهرة، ص 3.

1- تقدير دخلها، مقدر من وجهين:

(أ) أما الشرع فقد ورد النص فيه بتقديره، فلا يجوز أن يخالف.

(ب) وأما باجتهاد ولاة العدل فيما أداهم الاجتهاد إليه. فلا يسوغ أن ينقض.

2- تقدير خرجها، مقدَّر من وجهين:

أحدها: فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة.

الثاني: بالمكنة، حتى لا يعجز عنها دخل، ولا يتكلف معها عسف، ولا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من أحوال ثلاثة:

أحدهما: أن يفضل الدخل على الخرج: وذلك هو المُلك المستقيم والتدبير القويم، ليكون فاضل الدخل معرضاً لوجوه النوائب معداً.

الحالة الثانية: أن يقصر الدخل عن الخرج: وذلك هو المُلك المختل والتدبير المعتل، فتدعوه الحاجة إلى العدول عن لوازم الشرع ويؤول إلى العطب.

الحالة الثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرج حتى يعتدل، وذلك يكون في زمن السلامة مستقلاً، وعند الحوادث معتزلاً. فإن تحركت به كده الاجتهاد وتلمه الأعوان»[1].

ويبيّن الشيزري أثر القوة المالية للدولة في علاقاتها الدولية، بقوله: «إعلم أن بين المال ركنٌ عظيمٌ للمملكة يتعلق به المصالح الكلية... وبقدر زيادته ونقصانه يكون حال المملكة». ويضيف أنه: «إذا اشتهر المَلك بكثرة أنواع الأموال عظم قدره عند نظرائه، وإذا اشتهر بالنفاد والقلة صغر قدر المَلك واختلت أمور المملكة وطمع فيه أعداؤه»[2].

1- راجع: «تحقيق كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع»، منشوراً في: د. ناجي التكريتي: الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1987، ص 189 – 192؛ انظر كذلك الجزء الخاص بأثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية.

راجع كذلك – في نفس هذا المرجع الأخير – ما قاله الإمام ابن سلام بخصوص «الأموال التي تتكون منها ميزانية الدولة الإسلامية».

كذلك قال المغربي أن سياسة الحاكم مع جابي الأموال «أن يعتبر في كل وقت بمسألته عن دخله وخرجه» (مجموع في السياسة للفارابي والمغربي وابن سينا، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص 52.

2- عبد الرحمن الشيزري: المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار، الأردن – الزرقا، 1407 – 1987، تحقيق علي الموسى، ص 226 – 229.

ويقول الثعالبي: «من أهم السياسات أمور الأموال التي بها تعلق الآمال، وهي الموئل وإليها المآل في جميع الأحوال، وبها بهاء المُلك وقوة السلطان وقوام السياسة ونظام الدولة وجمال المروءة وانخذال العدو، واعتضاد الرعية وصلاح العاجلة والآجلة إذا جمعت من وجهها وصرفت في حقوقها.

ومما ينبغي للملك: أن يكون ارتفاعات مُلكه ويكون أموال الفيء في خزانته أكثر من أموال الخرج بحضرته، وأن يجمع بين الدهقنة والسلطنة والتجارة والإمارة وبين الزرع والضرع، ويستفتح أبواب الرزق ويستجلب أسباب الخير».

وقد لعب الفقه الإسلامي دوراً لا يمكن إنكاره في ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع جوانبها ومناحيها، حتى في المجال المالي للدول الإسلامية.

يبدو ذلك من أمور عديدة:

– تأليف كتب خاصة بالأموال في الدولة الإسلامية[1].

– الإشارة، في عبارات وجيزة، إلى أهمية المال في العلاقات الاقتصادية للدولة، بما لا يقل عما استقر عليه العمل بين الدول حالياً.

ولعل خير من وصف أثر الأحوال المالية في الإسلام أحد الصالحين في مجلس الرشيد حيث خاطبه بقوله: «ولا يزهدنك في المال كثرته فتقل في نفسك أثرته، وقس الشاهد بالغائب، واذكر وقوع ما لا يحتسب من النوائب، فالمال المصون أمنع الحصون. ومن قلَّ ماله قصرت آماله وتهاون بيمينه شماله، والملك إذا فقد ضرينه أنحى على أهل الجدة التي تزينه، وعاد على رعيته بالإجحاف وعلى جبايته بالإلحاف، وساء معتاد عيشه وصغر في عيون جيشه، ومنوا عليه بنصره وأنفوا من الاقتصار

1 – من ذلك الكتب الآتية للأئمة:
– ابن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968–1388.
– ابن زنجوية: كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1406 – 1986 (3 أجزاء).
– أبو يوسف: كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 1397.
– قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981.
– يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، دار التراث، القاهرة.
– ابن أبي الدم: إصلاح المال، دار الوفاء، المنصورة، 1410 – 1990.
– الإمام البلاطنسي: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، دار الوفاء، المنصورة، 1412–1992.

على قصره. وفي المال قوة سماوية تصرف الناس لصاحبه وتربط آمال أهل السلاح به. والمال نعمة الله تعالى فلا تجعله ذريعة إلى خلافه، فتجمع بالشهوات بين إتلافك وإتلافه واستأنس بحسن جوارها واصرف في حقوق الله بعض أطوارها، فإن فضل المال عن الأجل فأجّل ولم يضر ما تلف منه بين يدي الله عز وجل وما ينفق في سبيل الشريعة وسد الذريعة مأمول خلفه وما سواه فمتيقن تلفه»[1].

ويقول المتنبي:

فلا تجعلن في المجد مالك كله ... فينحل مجدٌ كان بالمال عقده

ودبِّره تدبير الذي المجد كفه ... إذا حارب الأعداء والمال زنده

فلا مجد في الدنيا لمن قلَّ ماله ... ولا مال في الدنيا لمن قلَّ مجده[2]

ب) المبادىء التي تبرر صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي للاقتصاد العالمي:

هذه المبادىء كثيرة، نذكر أهمها، كما يلي:

1- مبدأ عدم غبن الطرف الآخر:

تبيِّن لنا مجريات العلاقات الدولية أن بعض الدول تعمل على نهب وأكل ثروات الشعوب الأخرى وذلك إما باستعمارها، أو بشراء المواد الأولية أو غيرها بثمن بخس لا يتناسب البتة مع قيمتها الحقيقية والفعلية، أو بفرض قيود أو شروط تؤدي إلى استنزاف ثرواتها على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد.

ولا شك أن ذلك يعد من الغبن المحرَّم في الشريعة الإسلامية، والذي لا يجوز بالتالي أن تمارسه الدول الإسلامية أو تقبل به حتى في إطار علاقاتها الاقتصادية الدولية. يدل على ذلك:

1- راجع ابن الخطيب: ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1981، جـ2، ص 328 - 329.

2- بل ذهب ابن المقفع إلى حد القول إن المال هو كل شيء، إذ «من لا مال له فلا شيء له» (ابن المقفع: الأدب الكبير والأدب الصغير، دار صادر، بيروت، ص 55).

– قوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ: إذا بايعت فقل لا خلابة (أي لا خداع)، ولك الخيار ثلاثاً.

– قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ (التغابن: 9).

يقول ابن العربي إن العلماء استدلوا بقوله تعالى: « ذلك يوم التغابن » على أنه:

« لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: « ذلك يوم التغابن »؛ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا ... نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرَّم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدَّر علماؤنا الثلث لهذا الحد، إذ رأوه حداً في الوصية وغيرها. ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبداً؛ لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما بردٍّ في بعض الأحوال على قول بعض العلماء، وإما بربحٍ في بيع آخر وسلعة أخرى »[1].

تجدر الإشارة إلى أن عدم غبن الطرف الآخر هو مبدأ عام يجب احترامه، سواء كان هذا الأخير مسلماً أو غير مسلم[2]. كذلك فإن الغبن قد يؤدي إلى توقف تيارات

1– ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1407 – 1987، جـ4، ص 1816.
وقد خصص الإمام الغزالي باباً كاملاً «في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة». راجع:
الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، جـ4، ص 775 وما بعدها، ويقول الغزالي إن الغبن جائز في الحدود المعتادة: «فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة. فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولا ذلك إلا بغبن ما» (نفس المرجع، جـ5، ص 787).
بينما جاء في مرشد الحيران: «الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغرير» محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفرجاني، القاهرة، 1983، ص 57).

2– وهكذا بخصوص «حكم مال غير المسلم وماذا يجب على المسلم نحوه». قيل: «إن الأصل في شريعة الإسلام تحريم أكل المال بغير حق، وتحريم الغدر، والخيانة لما تقضي إليه هذه الأفعال من الظلم والفتن وفساد الأحوال والإخلال بالعلائق بين الناس. وتحريم هذه الأفعال تحريم غاية، وتحريم وسيلة أي أنها محرمة في ذاتها ووسائلها، وهذا يقتضي القول أن ما يحرم على المسلم فعله بنفسه يحرم عليه أن يفعله مع المسلم وغير المسلم. كما أن شريعة الإسلام توجب على المسلم أن يكون صادقاً في تعامله أياً كان المتعامل معه مسلماً أو غير مسلم كما أنها توجب الوفاء بالعقود والعهود» د. عبد الرحمن النفيسة: حكم مال غير المسلم وماذا يجب على المسلم نحوه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 34، 1418 – 1997، ص 205 – 210).

المعاملات الاقتصادية مع الدولة المنسوب إليها ذلك. وهو نوع من البخس المنهي عنه بصفة عامة في شريعة الإسلام.

2- مبدأ التصرف في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية رهن بقدرة الدولة دونما إفراط أو تفريط:

تبيِّن لنا مجريات العلاقات الاقتصادية الدولية حالياً أن بعض الدول أو الحكام يحاولون الظهور بمظهر لا يتناسب مع المقدرة الاقتصادية لدولهم، فينفقون ببذخ، لمجرد الرغبة في أن تتحدث عنهم وسائل الإعلام، أو أن يشار إليهم – على خلاف الحقيقة – بالبنان. وهم يفعلون ذلك رغم أن دولهم أو قسماً من شعوبهم يعانون الفقر، بل قد لا تتوافر لهم الحاجيات الأساسية اللازمة لمعيشة كريمة.

وقد حرص الإسلام – منذ بداياته – على التأكيد على ضرورة أن يكون الإنفاق، أي إنفاقٍ، في حدود مقدرة الفرد أو الجماعة أو الدولة، دون ما تفريط أو إفراط، أو تبذير أو تقتير. فالوسطية أو الاعتدال هي من أخص خصائص شريعة الإسلام.

دليل ذلك قوله تعالى:

- ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: 26 – 27).
- ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء: 29).
- ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: 141).
- ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ ﴾ (الطلاق: 7).
- ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: 31).
- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: 67).

ولا شك أن هذه الآيات الكريمة من العمومية بحيث تنتظم كل إنفاق مشروع، أو كل تصرف اقتصادي على الصعيد الدولي أو على المستوى الداخلي.

معنى ما تقدم أن هناك ضوابط لإنفاق المال العام في الشريعة الإسلامية، لا يجوز الخروج عليها، لذلك فإن قوله تعالى: ﴿أَوَ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ﴾ (هود: 87)، إن كان يمكن أن ينطبق – في حدود قواعد الشريعة – على المال الخاص بالفرد، فإن الالتزام بتلك القواعد بخصوص المال العام يكون أوجب وأوكد، باعتبار أنه ملك للمجموع، وبالتالي لا تلعب فيه المشيئة – كما هو الحال بالنسبة لمال الفرد – دوراً كبيراً [1].

3– مبدأ الصدق في التعامل:

لا شك أن لهذا المبدأ مغزاه في العلاقات الاقتصادية الخاصة والدولية، خصوصاً مع انتشار الغش والتواطؤ ومحاولة أكل أموال الناس بالباطل.

وقد حض الإسلام على ضرورة مراعاة الصدق في كل شيء، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة: 118)، لذلك ذم القرآن ولعن الكاذبين، في قوله تعالى: ﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (آل عمران: 63).

1– بخصوص قوله تعالى: «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين»، يقول ابن عباس: في غير إسراف ولا تقتير. كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال (الإمام البخاري: الأدب المفرد، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، 1979، ص 131).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما عَالَ مُقتصِدٌ».

يقول أبو عبيد أن إضاعة المال تكون على وجهين:

الأول: ما أنفق في معاصي الله، وهو السرف الذي عابه الله تعالى ونهى عنه.

والثاني: دفع المال إلى ربه وليس هو بموضع. مثال ذلك قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» (4/6)، «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً» (4/5)، «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام» (ابن سلام: غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 – 1986، جـ1، ص 234 – 235).

كذلك قال أبو الدرداء: حسن التقدير في المعيشة أفضل من نصف الكسب (ابن قتيبة الدينوري: كتاب عيون الأخبار، مطبعة دار الكتب القومية، القاهرة، 1996، جـ1، ص 331).

وقال رسول الله ﷺ:

«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

ولا شك أن مراعاة الصدق في العلاقات الاقتصادية الدولية، من شأنه ترتيب بعض الآثار، منها:

- استقرار العلاقات الاقتصادية بين الدول.
- عدم قيام منافسة غير مشروعة على الصعيد الدولي.
- تحقيق الاعتدال في أسعار السلع والخدمات.
- عدم وقوع ضرر في المعاملات الاقتصادية الدولية.

4- مبدأ مراعاة البعد الأخلاقي في العلاقات الاقتصادية الدولية:

من المعلوم أن الإسلام «يدعو إلى الاهتمام بالحياة المادية القائمة على الأسس الأخلاقية»[1].

وتبدو النزعة الأخلاقية للإسلام حتى في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، مما جاء في الفتاوى الهندية أن العاشر: «يأخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر، أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وإن لم يأخذوا منا شيئاً لم نأخذ منهم شيئاً مجازاة لهم على صنيعهم وإن أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه» [2].

ولا شك أن منع أخذ «إلا قدر ما يبلغه إلى مأمنه» ينم عن نزعة أخلاقية إسلامية تتفق مع مبادئ الإسلام الكلية وأصوله الثابتة. ذلك أن عدم مجازاتهم بالمثل في هذه الحالة، تبرره ضرورات إنسانية لا تخفى على كل ذي لب أو أي صاحب فطنة أو فطرة سليمة.

1- د. صالح أحمد العلي: الدولة في عهد الرسول، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1988، المجلد الأول، ص 352.
2- راجع الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، جـ1، ص 184.

5- مبدأ التعاون الاقتصادي الدولي:

لا شك أن العلاقات الاقتصادية الدولية ترجع في أساسها إلى حاجة الناس والدول بعضهم إلى بعض، ولولا ذلك لانغلقت كل دولة على نفسها ولم يكن هناك أي تبادلات اقتصادية.

وقد انتبه إلى هذه الحقيقة الشيخ الإمام ابن سينا، إذ يقول بخصوص حاجة الناس إلى الأقوات: «إن حاجة الناس إلى الأقوات، دعت كل واحد منهم إلى السعي في اقتناء قوته من الوجه الذي ألهمه الله قصده، وسبب رزقه من وجوه المطالب وسبل المكاسب» [1].

ذلك أن «تعاون الناس على أشغالهم، وتوفرهم على إصلاح أحوالهم، وأخذهم على أيدي السفهاء منهم، والقيام بما يجب عليهم في دينهم ودنياهم، مما تحدوهم إليه طباعهم وأديانهم».

والتعاون في الإسلام يحكمه مبدأ أساسي هو أن: «كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوي إثماً أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام» [2].

ونحن نعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع أسس التعاون الاقتصادي الدولي منذ بدايات الدولة الإسلامية: يكفي أن نذكر هنا ما حدث حينما وفد عليه رسول قوم بني عامر يستأذنه في المرعى حول المدينة، فقال عليه السلام: إنها ديار لا تضيق على جارنا، وإن جارنا لا يُظلم في ديارنا، وقد ألجأتكم الأزمة (أي الشدة)، فنحن نأذن لكم في المرعى ونشرككم في المأوى، على أن سرحنا كسرحكم، وعانينا كعانيكم، ولا تعينوا علينا بعد اليوم؛ فقال: لا نعين عدواً ما أقمنا في جوارك؛ فإذا رحلنا فإنما هي العرب تطلب أثارها، وتشفى دخولها؛ فقال عليه السلام: يا بني عامر، أما علمتم أن اللؤم كل اللؤم أن تتحاشوا عند الفاقة، وتثبوا عند العزة، فقال: وأبيك إن ذلك للؤم، ولن نبغيك غائلة بعد اليوم، فقال: اللهم أشهد، وأذن لهم [3].

1- راجع مجموع في السياسة للفارابي والمغربي وابن سينا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص 93.
2- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصري: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1403 – 1983، جـ9، ص 3321.
3- راجع: أبو حيان التوحيدي: كتاب الإمتاع والمؤانسة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، جـ2، ص 94.

6- مبدأ ضرورة مواجهة الأزمات الاقتصادية بالحزم اللازم:

أولاً: معرفة فقهاء المسلمين أسباب الأزمات الاقتصادية الدولية (والداخلية):

نسمع، من وقت لآخر، حدوث أزمات اقتصادية عالمية: مثل أزمة الثلاثينات، وانهيار معدل تبادل السلع والخدمات، وأزمة إنهيار سوق المناخ (الكويت)، والأزمة المالية الحالية التي عصفت بالاقتصاد الأمريكي والعالمي (2008) وغيرها، ولا شك أن ذلك يرجع إلى أمرين أساسيين: سوء التدبير، ورواج النقود المتداولة في الأسواق.

وقد عرف فقهاء المسلمين - خصوصاً - هذين السببين:

سوء التدبير: لا شك أن سوء تدبير الاقتصاديات الوطنية والدولية يشكل السبب الرئيسي لأي أزمة اقتصادية، بل يمكن القول إنه سبب كامن في أي اختلالات اقتصادية.

ولعل المقريزي هو أول من نبَّه إلى حقيقة أساسية هي أن الجهاز الحاكم هو المسؤول عن أي تقدم أو تخلف اقتصادي، وهكذا يقول إن المحن الاقتصادية التي تحل بالناس مرجعها:«سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد».

ويضيف المقريزي: «أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لغلاء الأسعار». علة ذلك أن غلاء الأسعار يرجع إلى أحد أمرين:

«**الأول:** فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك، وجهله بسياسة الأمور، وهو الأكثر في الغالب.

والثاني: الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل»[1].

ونحن نوافق المقريزي على هذا القول الصائب، الذي أغفله كثير من علماء وحكام هذه الأيام، مما ترتَّب عليه إفقار البلاد وشقاء العباد.

«رواج الفلوس» أو «كثرة النقود المتداولة في السوق»: من البدهي أن هذا الرواج قد يسبب بعض الاختلالات الاقتصادية، وإذا كانت كثرة النقود المتداولة مؤشراً من مؤشرات قوة الاقتصاد لبلد ما، فإنها يمكن أن تكون من عوامل هدمه إذا كان المعروض منها أكثر من السلع والخدمات المتاحة، إذ يؤدي ذلك إلى غلاء الأسعار وحصول كثير من الأزمات الاقتصادية.

وقد نبَّه المقريزي إلى حقيقة هامة هي أن «رواج الفلوس» أو بعبارة أخرى، كثرة

1- المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تاريخ المجاعات في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص 34، 114، 115.

كذلك يقول ابن الأزرق: «إن من ضرورة وضع الدنيا على قصد الابتلاء بها شراً وخيراً - «ونبلوكم بالشر والخير فتنة» - وجود الشدائد المكدرة» (ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا، 1977، جـ2، ص 584).

وذهب بعض فقهاء المسلمين إلى وصف الحاكم سيء التدبر اقتصادياً بأنه أحمق جهول. وهكذا جاء في معيد النعم ومبيد النقم: «أن من وظائف السلطان الفكرة في العلماء والفقراء والمستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ليس هو فيه إلا كواحد منهم وله نسبة ولاء المسلمين، فإن ترك العلماء والفقراء جياعاً في بيوتهم يبيتون، ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو وعياله. وأخذ في تعظيم ملكه وسماطه وزينته ولباسه ولباس حاشيته فذاك أحمق جهول» (رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق د. محمد أحمد سراج - د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، 1419 - 1999، ص 140).

كذلك عرف العرب الرواج والكساد الاقتصادي: إذ يقولون نفقت السوق أي راجت، وانحمقت: كسدت (راجع السيد محمود شكري الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، جـ3، ص 387).

وقد أشار سبحانه وتعالى إلى الكساد، بقوله: «وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها» (التوبة: 24).

وقال تعالى أيضاً: «تجارة لن تبور»، والبوار «فرط الكساد» ولما كان فرط الكساد يؤدي إلى الكساد، كما قيل كسد حتى فسد عبر بالبوار عن الهلاك (الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1381 - 1961، ص 65).

كذلك قيل إن الكساد يعني: «بوار وعدم رواج» (معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1409 - 1989، جـ2، ص 966، ويعني أيضاً: «نقصان القيمة» (ابن العربي: أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، 1407 - 1987، جـ2، ص 908).

وقال ابن الأزرق: «أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخيص، لأن الكسب إنما هو بالصنائع أو التجارة، وإذا دام الرخص في المتجور فيه ولم تحصل فيه حوالة سوق فسد الربح بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، وساءت أحوالهم». ويقول أيضاً: «وإذا أفرط الغلاء فعلى مثل هذه الحالة، إلا في النادر فربما عاد في المال، بسبب احتكاره، وإذ ذاك فالمعاش إذا هو في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق».

وهكذا فإن تلافي الكساد - في رأي ابن الأزرق - يكون بتنشيط السوق، وتحقيق «حوالة الأسواق». وبعبارة أخرى «دوران رأس المال» في الفقه الحديث يعادل عبارة «حوالة الأسواق» عند ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، المرجع السابق، جـ2، ص 801.

النقد المتداول هو سبب رئيسي لأي غلاء أو اضطراب اقتصادي، ويرى أن علاج ذلك يكون بأن يعمل من أسند الله إليه أمور العباد على «رد النقود على ما كانت عليه أولاً»، لذا ينتهي المقريزي إلى القول «فإذن ليس بالناس غلاء، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام».

ثانياً: معرفة فقهاء المسلمين ضرورة مواجهة الأزمات الاقتصادية بالحزم اللازم:

لم يفت فقهاء المسلمين أيضاً التأكيد على ضرورة مواجهة الأزمات الاقتصادية بالحزم الذي يقتضيه الموقف. ومن الثابت في أي أزمة اقتصادية أن «ما نعيشه أقسى مما نسمعه» أو «القليل من المشاهدة أرسخ من الكثير من الخبر» [1].

وقد سبق القول إنه تحدث في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، بين الحين والآخر، بعض الأزمات أو الاختلالات الاقتصادية. والحاكم الهمام هو الذي يعد للأمور لوازمها، ويتصدَّى لها في حينها من أجل منع استفحالها.

ومن خير من كتب في هذا الموضوع الإمام الماوردي، حيث يقول مخاطباً الملك: «وإن مما يجب ويتعين عليك، أن رعاياك إذا طرقتهم نائبة من نوائب الدهر كضيق معيش أو قحط زمان أو غلو أسعار، فتيقَّظ لذلك، وتصرف همتك للنظر في أحوالهم ومعايشهم، فإن هذا الباب أمر عظيم. وعليه جل عمار الوجود، لأن المملكة إذا غلت أسعار مأكولاتها، وحصل فيها القحط، رحل عنها أهلها، فتخرب، فلابد من تيقظ لهذا الباب »[2].

1- تلك قاعدة كلية، أشار إليها المقريزي، بقوله: «إنه لم تزل الأمور السالفة كلما كانت أصعب على من شاهدها، كانت أظرف عند من سمعها. كذلك لا تزال الحال المستقبلة تتصور في الوهم خيراً من الحالة الحاضرة، لأن ملالة الحالة الحاضرة تزين في الوهم الحالة المستقبلة. فلذلك لا يزال الحاضر أبداً منقوصاً حقه، مجحوداً قدره، لأن القليل من شره يرى كثيراً، إذ القليل من المشاهدة أرسخ من الكثير من الخبر، وإذ مقاساة اليسير من الشدة أشق على النفس من تذكير الكثير مما سلف منها» (راجع تقي الدين المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، المرجع السابق، ص 35).

2 – راجع التحفة الملوكية في الآداب السياسية المنسوبة للإمام الماوردي، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1977، ص 125.

ويعلل الماوردي قوله بأن: «الأسعار إذا غلت، وقل جالبها، حصل للرعايا غاية الإكتراث».

كذلك يقول: «فغلو الأسعار يؤدي بالرعايا إلى ارتكاب المحرمات، وما لا يجوز فعله من ارتكاب المنكرات»[1].

7- مبدأ ضرورة ضبط الأمور المالية المتصلة بالعلاقات الاقتصادية الدولية:

نظراً لأن العلاقات الاقتصادية الدولية لأي دولة متشعبة المناحي متعددة الآثار، لذا يجب ضبط الأمور المالية الخاصة بها بطريقة سليمة، حتى لا يضيع على الدولة أموال تخصها، أو تتقاعس عن الوفاء بديون يجب عليها الوفاء بها أو حلَّ أجلها... وهكذا. ولا شك أن هذا أمر هام جداً: ذلك أن أموال الدولة - بالمقارنة بأموال الأفراد - تكون عادة أكبر وأضخم. لذا فإن عدم ضبطها قد يؤدي إلى ضياع أموال طائلة.

ويهدف كذلك ضبط الأمور المالية المتصلة بالعلاقات الاقتصادية الدولية وتدوينها إلى تلافي أوجه التبذير فيها، وبالتالي توفير المال وعدم ضياعه هباء منثوراً، الأمر الذي من شأنه تدعيم الاقتصاد الوطني في إطار الاقتصاد العالمي[2].

8- مبدأ مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة:

أولاً: في القانون الدولي والعلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة:

يعتبر مبدأ مراعاة حقوق الأجيال القادمة - Les générations Future - F ture generations، من المبادئ الحديثة التي استقرت في العلاقات الدولية. وهو مبدأ يجد تطبيقاته في مجالات عديدة: في إطار حماية البيئة الدولية وتركها نظيفة لمن يأتي بعدنا، وفي نطاق العلاقات الاقتصادية - الدولية والداخلية - على أساس

1- ذات المرجع، ص 126، 128.

2- يقول نظام الملك: إن فائدة تدوين حساب أموال الولايات، ومعرفة الدخل والإنفاق تكمن في التأمل الدقيق في الإنفاق، فيلغى عندئذ ما ليس ضرورياً ويحذف. وإذا ما كان لأحد رأي في مجموع الدخل كأن أظهر رغبة في التوفير، فينبغي الإصغاء إليه، حتى إذا تبين صحة ما يقول يجب السعي في إثر ذلك المال وتوفيره. فبهذا يمكن القضاء على ما قد يحدث من إخلال أو تبذير في الأموال وتضييعها، ولا يظل ثمة شيء خافياً بعد ذلك» (نظام الملك الطوسي: سياست نامة أو سير الملوك، ترجمة د. يوسف بكار، دار الثقافة، الدوحة، 1407 - 1987، ص 298).

أن الغرض من القواعد القانونية والاقتصادية الدولية (سواء تعلقت بالتنمية أو محاربة التضخم أو تقديم المساعدات الفنية أو غيرها) تهدف في النهاية إلى مراعاة حقوق الأجيال القادمة.

ثانياً: في الشريعة الإسلامية:

أكدت الشريعة الإسلامية أيضاً على عدم اهتمام الإنسان بنفسه فقط، وإنما مراعاة حقوق الآخرين، المعاصرين له أو الذين قد يأتون بعده. ولعل ذلك يتضح، في رأينا، من قوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة».

كذلك يبدو مراعاة الإسلام لحقوق الأجيال القادمة، من قوله تعالى: «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»، وقوله تعالى: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان».

وقد كانت هذه الآية سنداً اتكأ عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتبرير عدم توزيع الأرض التي افتتحها الجيش في العراق. حيث قال عمر لمن طالبه بتوزيع الأرض: «كيف بمن يأتي بعد ذلك من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت».

ولا شك أن هذه الحادثة تعد خير دليل على معرفة المسلمين لمبدأ «مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة».

9- مبدأ عدم قصر تداول الأموال بين الدول الغنية فقط:

هذا مبدأ يسري على صعيد العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية. ومن المعلوم أن الدول الغنية الكبرى تعمل - دائماً - على الاحتفاظ بثرائها وغناها، وفي نفس الوقت تسعى إلى جعل الدول الفقيرة في فقر مستمر. فالقاعدة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية هي أن الأغنياء يزدادون غنى، والفقراء يزدادون فقراً. وواقع الحال أغنى عن أي مقال.

يكفي أن نذكر المظاهر الآتية للقاعدة السابقة:

- إصرار الدول الكبرى على أن تكون القيادة الاقتصادية الدولية بأياديها.
- نظام الاستثمارات الأجنبية، والذي يستهدف إلى استنزاف ثروات الدول الفقيرة في المقام الأول.
- تدهور معدلات التبادل وأسعار المواد الأولية الواردة أساساً من الدول الفقيرة.
- رفض الدول الغنية منح مساعدات كبيرة للدول الفقيرة.
- رفض الدول الغنية منح تسهيلات اقتصادية للدول الفقيرة: مثل رفضها زيادة نسبة الواردات من الدول الفقيرة، ورفضها تطبيق نظام الأفضليات أو المعاملة التفضيلية Le traitement préférentiel للدول الفقيرة.

أما في الإسلام، فإن هناك مبدأ أساسي يقرر صراحة ضرورة تداول المال بين الجميع، والحيلولة دون تداوله بين فئة خاصة، دليل ذلك آية سورة الحشر التي يقول الله تعالى فيها: «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم».

ولا شك أن العلة المذكورة في الآية تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، كما أن الآية من العموم بحيث تنطبق على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية. ومظاهر ذلك كثيرة في الإسلام، منها: تقديم المساعدة للمحتاج، وعدم الغبن، وعدم نهب ثروات الآخرين، وعدم الغش، وغير ذلك من الأمور التي يمكن استنباطها من المبادئ السابق الإشارة إليها.

10- مبدأ عدم أكل أموال الدول الأخرى بالباطل:

هذا مبدأ عام أكد عليه الإسلام، لذلك فهو صالح للمعاملات الدولية، بنفس درجة صلاحيته للعلاقات بين الأفراد العاديين.

دليل ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

ولما كانت المعاملات الاقتصادية الدولية يترتب عليها - عادة وبالضرورة - ترتب أموال في ذمة أطرافها، فإن هذه الأموال يجب أن تكون بحق.

يقول الإمام الشيباني: «وإذا أودع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم. فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام. فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم، فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين» [1].

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على انطباق هذا المبدأ على العلاقات الاقتصادية الدولية: فقد جاء ناس من اليهود يوم خيبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تمام العهود، فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثوماً. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فنادى في الناس: إن رسول الله يقول: «لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق»[2].

وهكذا فلا يجوز – في المعاملات الاقتصادية الدولية – إلا الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها.

تلكم أهم المبادئ العامة الضابطة للعلاقات الاقتصادية الدولية للدولة الإسلامية.

1– شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971، جـ1، ص 133.
2– مذكورة في نفس المرجع السابق، نفس المكان.

المراجع:

- ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس– ليبيا، 1977، جـ2، ص 785).
- جعفر بن شمس الخلافة مجد الملك: كتاب الآداب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414 – 1993، ص 99).
- د. ناجي التكريتي: الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1987، ص 202 – 203.
- ابن هذيل: عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1388 – 1968، ص 114– 115).
- علي قراعة: دروس المعاملات الشرعية، مطبعة الفتوح، القاهرة، ص 3.
- مجموع في السياسة للفارابي والمغربي وابن سينا، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص 52.
- عبد الرحمن الشيزري: المنهج المسلوك في سياسة الملوك، مكتبة المنار، الأردن – الزرقا، 1407 – 1987، تحقيق علي الموسى، ص 226 – 229.
- ابن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968–1388.
- ابن زنجوية: كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1406 – 1986 (3 أجزاء).
- أبو يوسف: كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، 1397.
- قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981.
- يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، دار التراث، القاهرة.
- ابن أبي الدم: إصلاح المال، دار الوفاء، المنصورة، 1410 – 1990.

- الإمام البلاطنسي: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، دار الوفاء، المنصورة، 1412–1992.
- ابن الخطيب: ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1981، جـ2، ص 328 – 329.
- ابن المقفع: الأدب الكبير والأدب الصغير، دار صادر، بيروت، ص 55).
- ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1407 – 1987، جـ4، ص 1816.
- الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، جـ4، ص 775 وما بعدها،
- محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفرجاني، القاهرة، 1983، ص 57).
- د. عبد الرحمن النفيسة: حكم مال غير المسلم وماذا يجب على المسلم نحوه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 34، 1418 – 1997، ص 205 – 210).
- الإمام البخاري: الأدب المفرد، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، 1979، ص 131).
- ابن سلام: غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 – 1986، جـ1، ص 234 – 235).
- ابن قتيبة الدينوري: كتاب عيون الأخبار، مطبعة دار الكتب القومية، القاهرة، 1996، جـ1، ص 331).
- د. صالح أحمد العلي: الدولة في عهد الرسول، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1988، المجلد الأول، ص 352.
- الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، جـ1، ص 184.
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصري: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1403 – 1983، جـ9، ص 3321.

– راجع: أبو حيان التوحيدي: كتاب الإمتاع والمؤانسة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، جـ2، ص 94.

– المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تاريخ المجاعات في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999، ص 34، 114، 115.

– ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا، 1977، جـ2، ص 584).

– رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق د. محمد أحمد سراج – د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، 1419 – 1999، ص 140).

– محمود شكري الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، جـ3، ص 387).

– الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1381 – 1961، ص 65).

– معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1409 – 1989، جـ2، ص 966. ويعني أيضاً:

– ابن العربي: أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، 1407 – 1987، جـ2، ص 908).

– تقي الدين المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، المرجع السابق، ص 35).

– التحفة الملوكية في الآداب السياسية المنسوبة للإمام الماوردي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1977، ص 125.

– نظام الملك الطوسي: سياست نامة أو سير الملوك، ترجمة د. يوسف بكار، دار الثقافة، الدوحة، 1407 – 1987، ص 298).

– شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971، جـ1، ص 133.

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
ملخص	79
تمهيد: العلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية وفي الوقت الحاضر.	80
أ) تأكيد فقهاء المسلمين على أهمية المال في العلاقات الاقتصادية الدولية	82
ب) المبادئ التي تبرر صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي للاقتصاد العالمي	85
1- مبدأ عدم غبن الطرف الآخر	85
2- مبدأ التصرف في العلاقات الاقتصادية الدولية رهن بقدرة الدولة دون إفراط أو تفريط	87
3- مبدأ الصدق في التعامل	88
4- مبدأ مراعاة البعد الأخلاقي في العلاقات الاقتصادية الدولية	89
5- مبدأ التعاون الاقتصادي الدولي	90
6- مبدأ ضرورة مواجهة الأزمات الاقتصادية الدولية بالحزم اللازم	91
7- مبدأ ضرورة ضبط الأمور المالية المتصلة بالعلاقات الاقتصادية الدولية	94
8- مبدأ مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة	94
9- مبدأ عدم قصر تداول الأموال بين الدول الغنية فقط	95
10- مبدأ عدم أكل أموال الدول الأخرى بالباطل	96
المراجع:	98